الامر ظننا انه عينا امنا لا بقيا بالسفر الا بالحجر على يخلفه او يستصحبه لكن مما يحتاجه لسفره فقط دون نحو حطير
معه لتجارة او نحوها فلا يشترط الامن عليه لعدم الضرورة الى استصحابه ومن ثم لو لم يمكنه تركه في الحجر
لعدم امنه اشترط الامن عليه في السفر لاضطراره لاستصحابه ح وسئل نفع الله بعلومه عما اذا مات
العامل الجاعل على حجة وعمرة وزيارة بعد الاحرام وقبل فراغ الاعمال فهل يستحق شيئا من الجعل كالاجارة
او لا وهل يسقط الجعل على ما فعل من الاركان والاعمال او لا وكيف صفة التقسيط هل هو كالاجارة او لا فاجاب
بقوله ظاهر كلامهم بل صريحه في باب الجعالة انه لا يستحق شيئا اصلا وذلك لانهم شرطوا فيها اذا مات العامل
قبل الفراغ ان يتم الوارث قالوا واذا اتم الوارث لم يستحق الا قسط ما عمله مورثه دون ما عمله هو لانفساخ
الجعالة بموت العامل وقد علم ان البناء على عمل الغير في النسك متعذر فتتميم الوارث متعذر ويلزم من
تعذره عدم استحقاقه لقسط ما عمله مورثه اذ الاستحقاق في الجعالة لكونها عقدا جائزا من الجانبين
انما هو بفراغ العمل لا ببعضه الا ان وقع مسلما للمالك وبهذا الذي قررته اتضح الفرق بين الجعالة والاجارة وما
احسن قول القمولي في جواهره ولو مات العامل المعين في اثناء العمل كالو مات في طريق الرد فان رده وارثه
الى المالك استحق الجعل المعين لعذر عمل مورثه دون عمله وان لم يرده اليه لم يستحق شيئا لعمل مورثه على الصحيح
ثم قال هو وغيره ما حاصله لا يستحق العامل شيئا من الجعل الا بالفراغ من العمل نعم لو مات الصبي في اثناء
التعليم استحق اجرة ما عمل وكذا اذا اتلف الثوب الذي خاط بعضه او الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه للمالك
وكذا لو منع الصبي ابوه من التعليم اي لوقوع العمل مسلما بقبض المالك للثوب والجدار وبتعليم الحرب مع عدم
تقصيره من العامل وبهذا ظهر اتضاح الفرق بين هذه الصورة وصورة السؤال لان بعض النسك لم يقع مسلما
لمن وقعت الجعالة له كما هو واضح فتامله وسئل نفع الله به عن رجل محرم بنسك وبه سلس بول لا ينقطع الا
بالشد فشده ذكره حرصا على طهارته المعتبرة شرطا لطوافه وصلاته وصونا لازاره وبدنه عن نجاسته سيما
تقدم من عبادته فهل عليه فدية بذلك ام لا واذا قلتم لا فافيدونا الجواب عما استدل به شافعي من كلام اصحابنا
في افتائه بنفي ذلك في ذكر عما ان لفقهائنا في ذلك والجمع بين شفائها فيما استدل به من كلامهم السابق في ذلك
ما جوزه للمحرم من لبس الخف بشرطه قاصدين بذلك حسم الاذى عن القدم كما دلت عليه السنة الشريفة والعبادة لله
اولى اذ لاجلها خلق المكلف ومنه لبس السراويل بشرطه والقصد به ستر العورة بل فيه زائد عليها وبان السؤال
قصد به الحفظ على فاقد الطهورين دون فاقد السترة وكما وجب الستر خارج الصلاة حرم التضمخ بالنجاسة
خارجها وان قل وقوعه على انه لو لم يجب الساتر ذكره وجب ولا فدية اذ لا يعمل بها في ساتر العورة فيما ذكر
اولى لخذ امن مزيد الاعتبار المذكور منه وشد المنطقة والهميان على وسطه والقصد تيسير امر السفر سيما
وحلا وارتحالا ومصلحة الدين اعلى وقد اعطوا بعض العوض حكم كله كما في ستر بعض الراس بخرقة عصابة وكما في
حلق بعض شعر الراس وانما وجب الفدية في البعض المذكور لانه في محل الاحرام وفي معنى الستر المنهي عنه مع ان
الحلق المذكور اتلاف بخلاف ما نحن فيه على انهم لم يصرحوا بتعيين الوسط للهميان وان كانت العادة لذلك وقد ذكر
ما يحمل المثال والمثال لا يخصص فيصدق بربطه على الذكر والاحتياج بعضهم المحرر بحيث لم ينصه بين العلماء
وقد صرح اصحاب مالك رضي الله عنه وعنهم باسقاط الفدية فيما ذكر في السؤال مع احتياطهم في هذا الباب بما لم
يحتط الشافعية رضي الله عنهم ومنه تجويزهم ان الزماص من السر داخل الخف مع انه اتلاف لدفع الضرر

المذكور

المذكور وغير ذلك مما ذكروه في ابواب الفقه مما لا يخفى واذا تحمل ما خالف ظاهره ما تقرر من نحو كيس اللحية
ولف شيء على الساق واليد وربطه من كل ما احاط بالبدن على وجه الستر عرفا على الاعضاء الظاهرة كما يرشد
اليه عد النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يلبسه المحرم حين سئل عما يلبس وامثلتهم رضي الله عنهم دون الباطنة
كاللسان والذكر بل لازالته ما كان داخل العين كالشعر والثؤلول والغدة المقصود بها ترك الترفه
المستفاد ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم المحرم اشعث اغبر انما يلا منافاة الظاهر فكان الترفه من حيث
اللباس خاصا به وان سلمنا ان لا دلالة في ذلك الجسد في ذلك نجهل السائل بحكم المسئول عنه بدليل استفتائه
هذه عبارة للمعنى المذكور افادة مسائل تجلو به عن جميع جزئياته بحيث لا يخلو عنه عن الجواب لفظة
فاجاب ادام الله وجوده وافاض عليه وعلينا بركته وجوده بقوله الفدية عليه بالشد المذكور
لامور منها قولهم كل محظور في الاحرام ابيح للحاجة فيه الفدية الا في السراويل والخفين ان ستر
العورة ووقاية الرجل من النجس مامور بهما لمصلحة الصلاة وغيرها فخفف فيهما انتهى ومنها
قول في حاشية الايضاح لو لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف كل راسه للغسل من الحدث الاكبر
او لبعضه لنحو مسحه في الوضوء فالذي يظهر ان الفدية لا تتعدد بذلك وان اختلف الزمان والمكان
اخذا من قولهم لو فقد الازار جاز له لبس السراويل ولا دم عليه ووجهوه بان الاصل في مباشرة الجائز
نفي الضمان وايضا فايجاب الكشف عليه بصيره مكرها عليه شرعا وقد صرحوا بان الاكراه الشرعي كالاكراه
الحسي كما انه لو اكره هنا حسا على الكشف لا تتعدد كما هو ظاهر فكذا اذا اكره عليه شرعا فان قلت قد
جوزوا لم اللبس لنحو حر ومرض مع الدم قلت ذاك فيه ترفه وحظ للنفس وهذا اللبس فيه شيء منهما
وانما هو لاجل تحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته فهو بستر العورة بالسراويل اشبه انتهى وهذا
كله يات في صورة شد السلس كما هو واضح ومنها قول المجموع قال اصحابنا لو كان على المحرم جراحة
فشد عليها خرقة فان كانت في غير الراس فلا فدية وان كانت في الراس لزمته الفدية لانه ممنوع في الراس
المخيط وغيره انتهى قال بعضهم والمراد بالشد هنا هو مجرد اللف لان العقد وان كان هو المراد من الشد
الواقع في نحو شد الهميان والخيط على الازار انتهى وفي حاشيتي للايضاح عقب ذلك وهو متجه ان لم يحتج
للعقد للاستمساك على الجراحة والا فالوجه جواز العقد ايضا لكن مع الفدية ثم المراد بالعقد عقد الخرقة نفسها
اما لو شد عليها في غير الراس خيطا وربطه فان ذلك لا يسمى عقدا فلا يحرم ولا فدية فيه انتهى وبه يعلم
ان المراد بالشد الذي ذكرناه او لا عقد الخرقة المتعين كدفع النجاسة بان لم يجد خيطا يشده عليها اما لو
وجد ذلك فلا يجوز له العقد اذ لا ضرورة اليه ح لان دفع النجاسة ممكن بشد الخيط والفرق بينه وبين العقد
ان المعقود يصير مستمسكا بنفسه فيوجد فيه حقيقة الاحاطة الممتنعة ولا كذلك المشدود عليه خيط لانه
غير مستمسك بنفسه فلا يسمى مخيطا ويؤيد ذلك قولهم يحرم عليه عقد ازاره ولف كل نصف على ساق
ثم عقده كما في الروضة واصلها وقال في المجموع وشده المراد به عقده لما تقرر من الفرق بين الشد
والعقد ومن ثم علق الحرمة بقولهم ان المعقود يشبه المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه والحاصل
انه لا فدية عليه بالشد مطلقا ولا بالعقد المتعين لدفع النجاسة وانه متى امكنه الشد بنحو خيط او لف الخرقة
من غير عقد لم يجز له العقد ولزمته به الفدية فيما استدل به السائل مما لا يرجع لما قلناه مناقشات يضيق عنها

مطلب فيما يستحق العامل

في ذلك

كراه

مطلب في لبس السراويل للمحرم

Copyright